وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من ٧ يونيه سنة ١٩٧٠

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى

بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

تحقيقا للأهداف التى رسمها البيان المشترك المعلن فى يوم ١٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (هـ) الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩

ورغبة فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين جمهورية السودان الديموقراطية والجمهورية العربية المتحدة .

وتوطيدا الروابط التاريخية بين البلدين على أسس لا تحكمها فقط علاقات حرية فى حسن الجوار والانتساب معا إلى الوطن العربى الكبير والنضال المشترك فى معركة المصير من أجل تحرير الوطن العربى بل تكتسب فوق هذا كله الصلات الأصيلة التى تربط الدولتين ، والاهتداء بنظرة مشتركة فى مقاومة التحديات ، وبلوغ أهداف التحرر السياسى والاجتماعى والاقتصادى على حد سواء .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعمل الدولتان على تحقيق حرية تبادل منتجاتهما وذلك بالتدرج فى إزالة الحواجز الجمركية وتذليل العقبات التى تعترض سبيل هذه الحرية والعمل على اضطراد التوسع فى الإعفاء الجمركى لمنتجاتهما حتى تحقق حرية التبادل بينهما فى أقرب وقت .

(المادة الثانية)

تعمل الدولتان على استكمال عناصر التكامل الاقتصادى بين البلدين وتعد التشريعات لتحقيق هذا الغرض والتى تضمن بصورة خاصة رعايا الدولتين على قدم المساواة وفى حدود السياسات العامة لكل منهما .

ـــ حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

ـــ حرية الإقامة والعمل والانتفاع وممارسة النشاط الاقتصادى .

ـــ حرية النقل والترانزيت بوسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية .

ـــ حقوق التملك والإيصاء والإرث

(المادة الثالثة)

يقدم كل من الطرفين فى حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه الخبراء والفنيين فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى والثقافى والإعلامى والاجتماعى والزراعى والصناعى والطبى وغير ذلك من أوجه النشاط وتمنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه .

وينظم تبادل الخبرات الفنية اتفاق خاص يبرم فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تشجع الدولتان إنشاء مؤسسات استشارية مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية ويسهم الإقدام فى رأس مالها .

(المادة الخامسة)

١ ـــ تشكل هيئة دائمة تسمى مجلس التنسيق الاقتصادى يتألف من خمسة مندوبين على الأقل من كل جانب .

٢ ـــ يتولى المجلس بصفة خاصة المهام التالية :

(أ) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يحقق التكامل الاقتصادى بين البلدين .

(ب) تنسيق سياسة التجارة الخارجية للدولتين وشئونهما الجمركية والمالية والنقدية .
(ج) تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية .
(د) تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتلافى ازدواج الضرائب والرسوم.
(هـ) تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعى .
(و) تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .
(ز) العمل على تنفيذ أهداف هذا الاتفاق ويضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له .

٣ ـــ تكون الخرطوم المقر الدائم لهذا المجلس ويجتمع دوريا وفقا لنظامه الداخلى أو بناء على رغبة الطرفين ، وله أن يعقد اجتماعاته فى إحدى العاصمتين ويتناوب رئيسا الوفدين رئاسة دورات الاجتماع .

(المادة السادسة)

يؤازر المجلس فى مهمته لجان فرعية تعمل تحت إشرافه بصورة دائمة أو لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصاتها .

وتتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية :

ـــ لجنة التخطيط الاقتصادى والإحصاء .
ـــ اللجنة التجارية .
ـــ اللجنة النقدية والمالية .
ـــ لجنة الجمارك والترانزيت .
ـــ لجنة التنمية الريفية والزراعية والثروة الحيوانية .
ـــ لجنة القطن .
ـــ لجنة تنمية الصناعة والثروة التعدينية .
ـــ لجنة النقل والمواصلات .
ـــ لجنة العمل والشئون الاجتماعية .

وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة.

(المادة السابعة)

يعمل بهذا الاتفاق بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم الدستورية السارية فى كل من البلدين .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين هذا الاتفاق بما لكل منهما من سلطة مخولة عن حكومته .

حرر بالخرطوم فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (هـ) الموافق اليوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٩٦٩ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

(إمضاء)
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)
عبد الكريم ميرغنى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عن
حكومة جمهورية السودان الديموقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفـــاق تحقيق التكامل الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٦/٧

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على بروتوكول ملحق اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى والتعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطيـــة والمـــوقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس ســـنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على بروتوكول ملحق اتفاق التكامل الاقتصادى والتعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر